مصاديق النظرية الوضعية الاجتماعية في المدوَّنات التفسيرية دراسة تحليلية

م.م. زاهر عبدالله عبيس السلطاني
جامعة قم ـ كلية الإلهيات ـ قسم علوم القرآن والحديث

المشرف أ.د السيد رضا مؤدب
الاستاذ في جامعة قم ـ ايران

البريد الإلكتروني Email : Zaheralsultani.1991@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مصاديق ، النظرية الاجتماعية ، تفاسير القرآن ، القرآن الكريم .

كيفية اقتباس البحث

السلطاني ، زاهر عبدالله عبيس، السيد رضا مؤدب، مصاديق النظرية الوضعية الاجتماعية في المدوَّنات التفسيرية دراسة تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Examples of the theory of social positivist theory in interpretive blogs an analytical study

M.M. Zaher Abdullah Abis Al-Sultani
Qom University - Faculty of Theology - Department of Al-Qur'an and Hadith Sciences

Supervisor Mr.Dr Sayyed Reza Moedeb
University of Qom, iran

Keywords : Masadiq, social theory, interpretations of the Qur'an, the Holy Qur'an.

How To Cite This Article
Al-Sultani, Zaher Abdullah Abis, Sayyed Reza Moedeb , Examples of the theory of social positivist theory in interpretive blogs an analytical study , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

There are many forms and practices that include examples of social theory in the interpretations of the Qur'an, including (Takaful and social cooperation) which provide a provision that includes all members of the Community, especially the provision of the needs of the poor and the needy in order to guarantee them a decent human life. And the class conflict. The purpose of this study is to explore the examples of the theory of social status in the interpretations of the Qur'an from the Qur'anic texts according to the inductive and analytical approach, and among the most important examples of the theory of social status in the interpretations of the Qur'an that the study reached, firstly: family or family Takaful, and it is towards the children and protecting them, and Takaful for orphans and honor. Second: community solidarity towards the poor and the needy, and towards Ibn Al-Sabil. Al-Muftahiyah: examples, social theory, interpretations of the Qur'an, the Holy Qur'an The family is

the basic unit, so with its righteousness, society is righteous, and with its corruption, society is corrupted. Solidarity in it is one of the noblest forms of cooperation between its members. It enhances the sense of identity and belonging to society through cohesion and connection between its members, as every member of society feels appreciated and respected, which leads to peaceful societal coexistence. It eliminates class disparity among members of society, and preserves human dignity regardless of their color, religion or gender. God Almighty said: {Indeed, the most honorable of you in the sight of God is the most righteous of you} It is an insurance umbrella for the poor, the needy, the beggars, the wayfarers and others, which reduces the suffering of this class that is unable to bear the burden of a difficult life.

ملخص

هناك الكثير من الأشكال والممارسات التي تنضوي تحتها مصاديق النظرية الاجتماعية في تفاسير القرآن ومنها (التكافل والتعاون الاجتماعي) اللذان يُعدان مظلة تأمينية تشمل جميع أفراد المجتمع ، وخصوصاً تأمين حاجات الفقراء والمحتاجين بما يضمن لهم الحياة الإنسانية الكريمة ، لذا ينزع هذا التكافل من المجتمع شتى مظاهر التفاوت والصراع الطبقي . وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مصاديق النظرية الوضعية الاجتماعية في تفاسير القرآن من النصوص القرآنية حسب المنهج الاستقرائي التحليلي ، ومن أهم مصاديق النظرية الوضعية الاجتماعية في تفاسير القرآن التي توصلت إليه الدراسة ، أولاً: التكافل الأسري أو العائلي ، ويكون تجاه الأبناء والحفاظ عليهم ، وتكفل اليتيم وإكرام . ثانياً: التكافل المجتمعي تجاه الفقراء والمحتاجين ، وتجاه ابن السبيل. تعد الأسرة الخلية الأساسية ، لذا بصلاحها يصلح المجتمع ، وبفسادها يفسد المجتمع والتكافل فيها يعد من أسمى أوجه التعاون بين أفردها . يعزز الشعور بالهوية والانتماء إلى المجتمع من خلال التماسك والترابط بين أفراده ، حيث يشعر كل فرد من أفراد المجتمع بالتقدير والاحترام ، مما يؤدي إلى التعايش السلمي المجتمعي .يقضي على التفاوت الطبقي بين أبناء المجتمع ، ويحافظ على كرامة الإنسان أياً كان لونه أو دينه أو جنسه ، قال تعالى : **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)** يعد مظلة تأمينية للفقراء والمحتاجين والسائلين وابناء السبيل وغيرهم ، مما يقلل من معانات هذه الطبقة الغير قادرة على تحمل عبء الحياة الصعبة .

النتائج :

١ـ يعد التكافل النفسي والروحي من أهم أنواع التكافل ، حيث يمنح الإنسان فرصة لحياة كريمة آمنة ، لا ذل ولا خضوع فيها . وبكل تأكيد ان هذا العمل يعزز القيم الإنسانية واحياء روح العطف والإخاء والمحبة والألفة.

٢ـ إن قوة أي مجتمع وتماسكه وترابطه واستحالة تفككه وانهياره تكمن في التكافل المجتمعي ، الذي يعزز روح العطاء ، والشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الفقراء والمحتاجين .

٣ـ للتكافل الاقتصادي أهمية بالغة في المجتمع ، وجزاء ذلك عند الله عز وجل ، حيث يخبر سبحانه أن مهما أنفق المنفقون أو تصدق المتصدقون فإن الله يعلم ذلك ومضمون الإخبار بعلمه يدل على الجزاء وأن الله لا يضيع عنده مثقال ذرة ويعلم ما صدرت عنه من نيات صالحة أو سيئة ، قال تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [١] .

٤ـ تعد الأسرة الخلية الأساسية ، لذا بصلاحها يصلح المجتمع ، وبفسادها يفسد المجتمع والتكافل فيها يعد من أسمى أوجه التعاون بين أفردها .

٥ـ يعزز الشعور بالهوية والانتماء إلى المجتمع من خلال التماسك والترابط بين أفراده ، حيث يشعر كل فرد من أفراد المجتمع بالتقدير والاحترام ، مما يؤدي إلى التعايش السلمي المجتمعي .

٦ـ يقضي على التفاوت الطبقي بين أبناء المجتمع ، ويحافظ على كرامة الإنسان أياً كان لونه أو دينه أو جنسه ، قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [٢] .

٥ـ يعد مظلة تأمينية للفقراء والمحتاجين والسائلين وابناء السبيل وغيرهم ، مما يقلل من معانات هذه الطبقة الغير قادرة على تحمل عبء الحياة الصعبة .

التمهيد :

أولاً : النظرية لغةً :

لم ترد لفظة النظرية في لغة العرب إلا أن أصلها الذي اشتقت منه، هو النظر أصل صحيح ترجع كل فروعة إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يُستعار ويُستمع فيه، فيقال : نظرت إلى الشيء أنظر إليه : إذا عاينته؛ كقولة تعالى : ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ [٣]، ويقولون : نظرتُهُ ؛ أي انتظرته [٤].

وتقول نَظَرت إلى كذا وكذا مِنْ : نَظَر العين ونَظَر القلب [٥].

والنَّظَرُ : هو الفكر في الشيء تُقَدِّره وتقيسه منك [٦].

والنظرية : قضية تثبت بالبرهان. وفي الفلسفة : طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية . ونظرية المعرفة : البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص والموضوع، أو بين العارف والمعروف، وفي وسائل المعرفة؛ فطرية أو مكتسبة [٧].

ثانياً : النظرية اصطلاحاً :

النظرية : هي مجموعة من العبارات والرؤى تفسر سلسلة من الأحداث . أو عبارة عن مجموعة من العبارات المترابطة التي نسقت؛ لكي معطي معنى لمجموعات من الأحداث، وتتخذ هذه العبارات شكل تعريفات وصفية أو وظيفية [٨].

وقيل : هي الطريقة لعمل شيء ذي معنى لموقف يعيق المسيرة، بحيث تسمح لنا بفاعلية كبيرة نكوين عادات وتعديلات، ربما التخلص من بعضها، وإحلال عادات اخرى جديدة محلها [٩].

وبصيغة أكثر وضوح يمكن ان نطلق مصطلح النظرية : على تلك العبارات التي توضح أو تشرح أو تتنبأ بالظواهر مركز الاهتمام في ميدان ما من ميادين المعرفة، تلك التوضيحات نسمى بالنظرية [١٠].

وعرف الباحث النظرية : دراسة موضوع معين بتمعن دراسة عقلانية ، للحصول على مجموعة ليس بقليلة من النتائج ، يمكن ان تساهم في دعم الفكرة الاساسية التي تبنى عليها النظرية .

ثالثاً : أهم النظريات الاجتماعية التي تسود الذهنية الأنسانية العامة، ويقوم بينها الصراع الفكري على اختلاف مدى وجودها الاجتماعي في حياة الإنسان، وهي :

١ـ النظرية الماركسية : نشأت على يد كارل ماركس، والذي ولد في ألمانية سنة ١٨١٨ من أصل يهودي قبل أن ينتصر والديه وينصرانه أيضا في السابعة من عمره ، فراراً من الضغط الذي كان يعاني منه اليهود ، تأثر بنظرية داروين في التطور من ناحية كما تأثر بمثالة هيجل صاحب فكرة التناقض التي يقول فيها أنه لا يمكن فهم الفكرة في ذاتها بل بضدها . ونقد ماركس سنة ١٨٤٣ فلسفة قانون هيجل والذي بين فيه أن الدولة لا تشكل المجتمع المدني [١١] .

ـ مبادىء النظرية الماركسية :

- أنها تعبر عن صراع طبقي ومصالح مادية .
- همها ليس فهم العالم بل العمل على تغييره .
- محاربة الأديان واعتبارها وسيلة لتحذير الشعوب .
- تفسير الأحداث والتاريخ بناء على نظام الملكية .
- الدعوة لتغيير العالم لصالح الكادحين البروليتاريا .
- التاريخ عنده عبارة عن صراع بين الطبقات .
- المادة توجه العالم وتفسر التاريخ [١٢] .

ـ مفاهيم النظرية الماركسية :

تظل أفكار كارل ماركس ذات أهمية بالغة ، ومن مفاهيمه الأساسية في الدراسات الثقافية والتواصلية : الجدلية ، والمادية ، والسلع ، ورأس المال ، والرأسمالية ، والعمل ، وفائض القيمة ، والطبقية العاملة ، والاغتراب ، ووسائل الاتصال ، والفكر العام ، والأيديولوجية ، والاشتراكية ، والشيوعية ، والصراعات الطبقية [١٣]

٢ـ النظرية الرأسمالية :

يعد آدم سميث ١٧٢٣ـ ١٧٩٠ المُنظّر الأول لما نشير إلية عادة باسم النظرية الرأسمالية

ـ مبادىء النظرية الرآسمالية :

- بدلاً من الحكومة ، يمتلك الأفراد أو الشركات الخاصة المنتجات ووسائل الإنتاج .
- يخضع السوق لقوانين العرض والطلب ، دون أي تدخل من الحكومة .
- إن المنافسة بين الشركات للحصول على حصة في السوق والطلب الاستهلاكي أمر ضروري للرأسمالية .
- إن الرغبة في الربح هي التي تدفع الأفراد والشركات إلى تصنيع السلع والخدمات والنمو .
- إن ما يشتريه المستهلكون يحدد نوعية المنتجات [١٤]

ـ تتميز الرأسمالية بمجموعة من الخصائص وهي :

أ ـ استخدام نظام اقتصاد السوق الحُر: حتى تتمكن من تحقيق الأرباح المطلوبة بالاعتماد على عرض النتجات بعد تحديد أسعارها، مع وجود منافسة واضحة بين المنشآت التي تتشابة معاً في طبيعة العمل .

ب ـ الاهتمام بتوزيع الاسعار بطُرق مناسبة : من خلال الاعتماد على تطبيق القوانين الخاصة في العرض والطلب المرتبطة باسلع ، والخدمات التي يتم بيعها في السوق التجاري .

ج ـ متابعة الأسواق المالية : وكافة العناصر المرتبة بها والتي تشمل دراسة وتحديد الأسعار الخاصة بالأدوات ، والأوراق المالية . التركيز على توزيع الأرباح على المالكين والمساهمين في قطاعات العمل المختلفة ، والذي يساهم في تحقيق الهدف الرئيسي للرأسمالية . الإشراف الحكومي على النشاط الاقتصادي: عن طريق تطبيق الفرص المتكافئة بين المؤسسات، والشركات في سوق العمل ، مع ضمان العدالة في توزيع الإنتاج [١٥].

ـ عيوب الرأسمالية :

ويرى محمد أحمد صقر ان للرأسمالية مجموعة من العيوب فيما يأتي بعض منها :

اعتماد الاقيصاد على الاستهلاك . وضع احتياجات العمل فوق احتياجات الفرد . عدم تكافئ الفرص بين الأفراد ووجود طبقات فقيرة وطبقات غنية . إهمال الأشخاص من ذوي الكفاءات والقدرات المحدودة . سيطرة بعض الشركات الكبيرة على السوق وابتلاعها للشركات الصغيرة. عدم وجود نظام عادل ينظم الأجور بين الأفراد العاملين [١٦].

المبحث الاول

التكافل العائلي (التعاون العائلي أو الأسري) :

تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع ، ولذلك فإن تماسك الأسرة وترابطها يحافظ على وحدة المجتمع ، لذا تعتبر مؤسسة اجتماعية مصغرة ، تنبعث من ظروف الحياة الصعبة والطبيعة الإنسانية ، وتعد ضرورة واجبة لبقاء النسل البشري ، ودوام الوجود الاجتماعي لذا ما خلا مجتمع إنساني من ظاهرة الأسرة ، منذ أن أهبط آدم وزوجة إلى الأرض ، فأسرة ، آدم ـ عليه السلام ـ هي الأسرة الأولى ، ومنها نشأت الأسر ، فتكون المجتمع الإنساني ، قال تعالى : **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[١٧] ، فالخطاب لجميع الناس ، لتبين أهم أصل يضمن النظم والثبات الاجتماعي ، وهو أصل الخلقة وعودة أنساب الناس إلى أسرة واحدة (آدم وحواء) ومن هذه الأسرة تكون المجتمع الأنساني [١٨].

ويرى الباحث : ان الأسرة عماد المجتمع إذ بصلاحها يصلح المجتمع بأكمله ، وبفسادها يفسد المجتمع بأكمله ، فلا يمكن ان يصلح المجتمع اذا كانت الأسرة غير صالحة والعكس صحيح .

لذا نجد القرآن الكريم لم يتعرض لبيان الأحكام في ناحية من نواحي المجتمع كما بين أحكام الأسرة بشكل مفصل ، فتكلم عن الزواج وبين الكثير من أحكامه ، من حيث الإنشاء وغيرها ، وتكلم في المهر والنفقة ، وبين أحكام إنهاء الزواج والآثار المترتبة عليها ، ومدة المطلقة حتى تحل للأزواج . ونجد أيضا الميراث مبيناً بياناً كاملاً تقريباً ، وما بينته السنة ، إما أن يكون توضيحاً أو تطبيقاً ، وإما أن يكون بياناً لمجمل ، وذلك قليل . وهذا البيان الوافي لأحكام الأسرة ، لكي لا ينحرف منها منحرف ، ولكي تكون لهذه الأحكام صفة الدوام والاستقرار [١٩].

يتضح لدى الباحث : من خلال ما تقدم ان القرآن أهتم ببيان أحكام الأسرة لما لها من أهمية كبيرة فاذا طبقت الأسرة هذه الأحكام ستصبح أسرة صالحة حافظة لجميع حقوق أفرادها ، وهذا يؤدي إلى إصلاح المنظومة الاجتماعية باكملها .

وعند ما أعتبر الله عزوجل التقوى أساس الإصلاح ، قال تعالى : **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي**

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٢٠] ، الخطاب موجه إلى كافة أفراد البشر ، ثم يدعوهم إلى التقوى باعتبارها أساسا لأي برنامج إصلاحي للأسرة بصورة خاصة و للمجتمع بصورة عامة ، فاداء الحقوق والتقسيم العادل للثروة ، وحماية الأيتام ، ورعاية الحقوق العائلية ، وما شابه ذلك كلها من الأمور التي لا تتحقق بدون التقوى .لذا فإن أهمية التقوى ، ودورها في بناء قاعدة المجتمع الصالح سببت في أن تذكر مجددا في نهاية الآية الحاضرة ، وأن يدعو سبحانه الناس إلى التزام التقوى ، وهوغاية الأمر ، كما أضاف سبحانه إليها جملة أخرى إذ قال : اتقوا الله الذي تساءلون به أي اتقوا الله الذي هو عندكم عظيم ، وتذكرون اسمه عندما تطلبون حقوقكم وحوائجكم فيما بينكم [٢١].

ويرى الباحث : إن الاهتمام بالأسرة وتماسكها وتكافلها لم يكن وليد معان خلقية رحيمة فحسب ، بل هو حماية أساسية للفرد بصورة خاصة وللمجتمع بصورة عامة ، لذا نجد في ذيل الآية دليل على هذا الاهتمام ، الذي وكل الله سبحانه وتعالى إلى نفسه رقابته ومتابعته ، فقال : **﴿كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**

وإن كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى ، فإن الأسرى تشمل الزوجين والأولاد ، وفروعهم ، كما تشمل الأصول من الأباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات ، وتشمل أيضاً فروع الأبوين ، وهم الأخوة والأخوات ، وأولادهم ، وتضم أيضاً فروع الأجداد والجدات ، من العم والعمة وفروعهما والخال والخالة وفروعهما . وهكذا نرى كلمة الأسرة تشمل الزوجين والأقارب جميعاً ، لذلك يمتد التكافل الأسري ليشمل كل ذوي الأرحام فالإسلام أعطى ذوي القربى حقوقاً من حقهم أن يطالبوا بها [٢٢] . قال تعالى : **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾** [٢٣] ، المراد بذي القربى الذي يربط الإنسان برابطة القرابة التي تفرض حقاً واجبةً تجاه بعض الأقرباء ، كالأبوين والأولاد [٢٤] . ويقول قطب : ثم يمضي السياق بعد الوالدين إلى ذوي القربى أجمعين ، لذا يجعل لهم حق فى بالإنفاق ، وهذا الحق ليس تفضلاً ، إنما هو حق فرضه الله [٢٥] .

ويرى الباحث : إن الأسرة بجميع أفرادها مسؤولة عن تعميق أواصر الود والمحبة والوئام مع المجتمع الذي تعيش فيه ، ولا يتحقق ذلك إلا بالمداومة على حسن الخلق والمعاشرة الحسنة ، وممارسة أعمال الخير والصلاح ، وتجنب جميع ألوان الإساءة والاعتداء في القول والفعل .

ومن مصاديق التكفل العائلي أو الأسري :

المطلب الأول : التكافل الأسري تجاه الأبناء :

تعد الأسرة المدرسة الأولى وهي بذلك تستطيع أن تنمي المواهب الكامنة في نفس الطفل ، وتعلمه دروسا في العزة والشخصية ، الشهامة والنبل ، التسامح والسخاء . . . وغير ذلك من

القيم الانسانية العليا . وان حرارتها تعمل على تفتح جميع المشاعر والعواطف الراقية الكامنة في نفس الطفل بنفسها ، وبذلك يتطبع الطفل منذ حداثته على الصدق والأمانة والشهامة . ولها أيضاً دور في الميدان العملي لتطبيق تعاليم الشعور بالمسؤولية والوجدان ، وإظهار ذلك كله بصورة بارزة ظاهرة أمام عيني الطفل . و إن الأسرة التي ينتشر فيها الوفاء والتضحية ، الصدق والشهامة في الأقوال والأفعال ، الأمانة والشجاعة في العمل ، الايثار والتواضع . . . ترسم نموذجا صالحا للأطفال . جميع هذه العوامل تتجلى لعيني الطفل بالتدريج خلال حياته ، وفي الحين الذي يتلقاها بصورة تلقائية يتطبع عليها بدوره [٢٦] .

ويرى الباحث : أن للتكافل الأسري دور في سير الأمور بالشكل الصحيح داخل الأسرة ، إذ أن مهام كل فرد من أفراد الأسرة الحفاظ على الأبناء من الانحراف ورعايتهم والقيام بكافة شؤونهم ، وهذا كلة يتطلب منهما صبراً وقدرة على التحمل ، لكي يمكن ان يسيروا بالأسرة بطريقة جيدة يحقق لجميع أفرادها المحبة والألفة . لذلك قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " [٢٧] .

وفي مقام الحفاظ على الأسرة وعلى جميع أفرادها من الانحراف والانجراف نحو الهاوية ، قال تعالى : **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ﴾** [٢٨] ، أي : بدعاء المسؤول عن الأسرة (الأب) أو من ينوب عنه في حال غيابه (الأم) أولادهم إلى الطاعة ، وتعليمهم الفرائض ، ونهيهم عن القبائح ، وحثهم على أفعال الخير [٢٩] .

ويرى الباحث : لابد ان يكون جميع أفراد الأسرة تحت نظارة ورعاية المسؤول عن الأسرة (الوالد) الذي أنيطت به المسؤولية الأساس لرعاية وحماية وإدارة سائر الأفراد وبالتأكيد يكون ذلك بالتعاون مع من تتعب وتتحمل المسؤولية الكاملة حال غياب (الوالد) ألا وهي (الأم) التي اقل ما يمكن ان يقال بحقها ، قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " الجنة تحت أقدام الأمهات " [٣٠] .

وجاء في تفسير الأمثل ان بعض الآيات القرآنية السابقة ترسم للأسرة المنهج الصالح لتربية أبنائهم وحفظ العائلة من الانحراف بالتعليم والتربية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتهيئة الأجواء الصالحة والمحيط الطاهر من كل رذيلة ونقص . وينبغي مراعاة هذا البرنامج الإلهي منذ اللحظات الأولى لبناء العائلة ، أي مع أول لحظة لولادة الأولاد . وإن حقوق الأولاد لا تقتصر على توفير المسكن والمأكل ، بل الأهم تربية نفوسهم وتغذيتها بالأصول والتعاليم الإسلامية وتنشئتها نشأة تربوية صحيحة . والتعبير بـ (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ)، إشارة إلى أن ترك

الأطفال دون أية متابعة أو إرشاد سيؤدي إلى هلاكهم ودخولهم النار شئنا أم أبينا . لذا عليكم أن تقوهم وتحذروهم من ذلك [٣١] .

ويرى الباحث : ان التشريعات القانونية لم تركز إلا على الجانب المادي في التكافل الأسري وأعطته أهتماماً كبيراً ، وتركت التركيز على الجانب المهم ألا وهو الجانب التربوي والروحي والديني الذي يضمن للأسرة المحبة والألفة والترابط والتماسك فيما بينها .

وفي مقام أمر الأسرة بأداء الفرائض ، قال تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [٣٢] ، أي : أول واجبات الرجل المسلم أن يحول بيته إلى بيت مسلم ؛ وأن يوجه جميع أفراد الأسرة بأداء الفرائض التي تصلهم معه بالله ، فتوحد اتجاههم العلوي في الحياة . (وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) على إقامتها كاملة ، وعلى تحقيق آثارها ، إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر . وهذه آثارها الصحيحة [٣٣] .

ويرى الباحث : ان من واجبات رب الأسرة توجيه جميع أفراد الأسرة بأداء الفرائض الواجبة ، كالصوم والصلاة ... وان لا يتهاون أو يترك الأفراد بما تهوى انفسهم من اللعب واللهو والابتعاد عن ذكر الله سبحانه وتعالى ، خصوصاً في وقتنا الحاضر؛ لأن ذلك يؤدي إلى انهيار وتفكك الأسرة دينياً واخلاقياً .

المطلب الثاني : تكفل الايتام :

ان كفالة اليتيم تكون بضم اليتيم إلى حجر كافله ، أي : ضمه إلى أسرته ، فينفق عليه ، ويقوم على تربيته، حيث إن الكافل يعامله معاملة أولاده في الإنفاق والإحسان إليه والتربية وغير ذلك ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا – وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما " [٣٤] .

ويرى الباحث : ان كافل اليتيم ليس بمنزل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولكنه في غاية القرب كقرب هذا الاصبع من هذا الاصبع ، وتعد هذه الكفالة من أعظم أبواب الخير .

وفي مقام إكرام اليتيم ، قال تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [٣٥] ، الملاحظ أن الآية لم تخص اليتيم بالإطعام بل بالإكرام ؛ لأن الوضع النفسي والعاطفي لليتيم أهم بكثير من مسألة جوعه . فلا ينبغي لليتيم أن يعيش حالة الإنكسار والذلة بفقدان أبيه ، وينبغي الاعتناء به وإكرامه لسد الثغرة التي تسببت برحيل أبيه [٣٦] .

ويرى الباحث : ان إكرام اليتيم يشمل كل جوانب حفظه من ناحية حقوقه الاجتماعية ، سواء التربية ، والإنفاق ، والإيواء . أي يجد اليد الرقيقة التي تنحو عليه، وتمسح على رأسه ، لتضفي عليه هالة من العطف والاحترام .

وقد أولت الأحاديث الشريفة والروايات هذا الجانب أهمية خاصة ، وأكدت على ضرورة رعاية وإكرام اليتيم . فعن الإمام الصادق (عليه السلام) ، إنه قال : " ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة " [٣٧] . ومن أنواع تكفل اليتيم هي :

أولاً : الإحسان إلى اليتيم :

إن العناية باليتيم والإحسان إليه أمر مقرر في الشرائع السابقة . مع غيرها من الأحكام الأخرى ، التي أهمها التوحيد وإفراد الله تعالى بالعبادة ، فقد أخذ الله عز وجل الميثاق على بني إسرائيل يتضمن عدة أمور . أولها عبادة الله عز وجل . ثم الإحسان الوالدين . ثم الإحسان إلى ذي القربى واليتامى .. إلى آخر تلك الامور التي يتضمنها الميثاق ، قال تعالى : **﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾** [٣٨]، هذه الشرائع من أصول الدين التي أمر الله بها في كل شريعة . لاشتمالها على المصالح العامة في كل زمان ومكان لذلك أمر الله بها ، وهذا الأمر لا محال من النعم [٣٩] .

ويرى الباحث : ان هذه الأصول إنما أمر الله بها للحفاظ على كل فرد من أفراد الأسرة خاصة على المجتمع عامة من الانهيار والضياع والفساد في الأرض وكل ما هو محرم . إذا أخذ الله هذا الميثاق للحفاظ على المجتمع من الانحراف .

والإحسان إلى اليتيم يتضمن الرأفة والعطف عليهم ، ورحمتهم والشفقة بهم ، والحض على كفالته وحفظ ماله [٤٠] . ويقول مغنية في تفسيره : " الإحسان إلى اليتامى ، أي : العناية والاهتمام بهم ورعاية شؤونهم " [٤١] .

لذى يرى الباحث : ان الإحسان والرأفة واللطف والرقة ورعاية شؤون اليتيم أمر الله عز وجل بها الأنسان لكي يستطيع اليتيم العيش بكرامة وعز .

وفي مقام الإحسان إلى مال اليتيم قال تعالى : **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** [٤٢] ، أي : ألا بالخصلة التي هي أحسن مما يفعل بما له كحفظه وتثميره (حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) قوته وهو بلوغ الحلم والكمال والعقل [٤٣] .

فعلى من يتولى اليتيم ألَّا يقرب ماله إلا بالطريقة التي هي أحسن لليتيم ، فيصونه وينميه ، حتى يسلمه له كاملاً نامياً عند بلوغ أشده . أي اشتداد قوته الجسمية والعقلية . ليحمي ماله ، ويحسن القيام عليه [٤٤] .

ويرى الباحث : لابد من عدم التقرب لأموال اليتيم ، والتصرف بها ، إلا إذا كان ذلك فيه إصلاح وإحسان لليتيم ، أي نثمّر له ماله تثمراً يسع عيشه .

ثانياً : الاهتمام باليتيم نفسياً و اجتماعياً :

عندما تتكفل الأسرة تجاة اليتيم فانها تساعده في إعادة بناء حياته التي قد تضطرب بسبب فقد احد والديه أو كليهما . هذا العمل يعزز من الاستقرار النفسي والاجتماعي لليتيم ، ويمنحه فرصة لحياة كريمة آمنة ، لا ذل ولا خضوع فيها . وبكل تأكيد ان هذا العمل يعزز القيم الإنسانية واحياء روح العطف والإخاء والمحبة والألفة داخل الأسرة ، قال تعالى : **﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾** [٤٥] ، وهذه الدعوة الربانية تقابل ما كان سائدا في عصور الجاهلية ، كيف وكانوا يتعاملون مع اليتامى ، ولا تنفصل جاهلية اليوم عن تلك الجاهلية ، فنرى من لم يدخل الإيمان قلبه ، كيف يتوسل بمختلف الحيل والألاعيب لسرقة أموال اليتامى ، والأشد من هذا فإنهم يتركون اليتامى جانبا بلا اهتمام ولا رعاية ليعيشوا غم فقدان الآباء وبأبشع صورة ! فإكرام اليتيم لا ينحصر بحفظ أموالهم – كما يقول البعض – بل يشمل حفظ الأموال وغيرها [٤٦] .

وجاء في التفسير المبين : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) ؛ لأن ذلك يجرح مشاعره ، ويسقط روحه ، ويُضاعف من حزنه، ويدفعه إلى الشعور بالضّياع ، ويعقّد شخصيته ونظرته إلى الناس من حوله ، فلا بُد من الكلمة الجميلة والبسمة الحلوة ، والنظرة الهادئة المشرقة ، واللمسة اللطيفة التي تدفع بالبسمة إلى شفتيه ، وبالإشراقة إلى عينيه ، وبالطمأنينة إلى قلبه ، وبالثقة إلى روحه ، وبالثبات في خطواته ، ليعود إنساناً فاعلاً واثقاً بنفسه ، مطمئناً إلى قوته ، مرتاحاً إلى غده ، ليشارك في حركو الحياة مع الذين يتحركون فيها من أجل تطويرها إلى الأفضل ، وتحريكها نحو الأقوى والأحسن والأجمل [٤٧]

ويتضح لدى الباحث : من أجل ان لا يشعر اليتيم باليتم لا يقتصر الاهتمام به نفسياً واجتماعياً فحسب بل لا بُد من الاهتمام به تربوياً و تعليمياً وصحياً ومالياً ، لكي يشعر بالثقة إلى روحه ؛ لأنه أجوج ما يمكن للثقة بنفسه . وإذا لم يتلقى تلك الاهتمامات ، وذاق مرارة الضيق في نفسه ، فسوف يتحول إلى جرثومة فساد يتعدى أذاها ليس فقط إلى الأسرة فحسب بل إلى المجتمع الإنساني بأكمله .

ومن وصية الإمام أمير المؤمنين إلى أولاده : « الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ، ولا يضيعوا بحضرتكم » ان هذا العمل لا بد وأنه منبثق من كنز عظيم يفيض بالحنان والعاطفة . وإن كنزا كهذا لا يوجد إلا في باطن ثلة قليلة من البشر الممتازين [٤٨] .

قال تعالى : **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾** [٤٩] ، إن الإعراض عن تحمل مسئوليتهم وتركهم وشأنهم أمر مذموم ،

فلأفضل أن يتقبلوا المسئولية ويصلحوا أمر اليتامى وإن اختلطت معيشتهم بمعيشتكم فعاملوهم معاملة الأخ لأخيه ، فلا حرج في الاختلاط الأموال إذا كان الدافع هو الإصلاح [٥٠] .

ويرى الباحث : بما انهم أضعف حلقة في المجتمع قال وإن تخالطوهم وهنا تحديد للخلط العام ، فلا بد من تحمل مسئوليتهم والاهتمام بأمورهم في نطاق الإصلاح لدنياهم وآخرتهم .

وقال السبزواري في تفسيره مواهب الرحمن : " الآية تتضمن حكماً من الأحكام الاجتماعية النظامية ، وهو الاهتمام بشؤون اليتامى ، فأمر سبحانه بالإصلاح لهم في جميع شؤونهم فإنه من الخير المحبوب لدى الجميع ، فيشمل إصلاح نفوسهم بالتربية والأدب ، وإصلاح أموالهم بالتنمية والتكثير ، وإصلاح المعاشرة معهم ، كل ذلك لإطلاق الآية الشريفة فإنها تشمل جميع أنحاء الإصلاح في النفوس والأموال والأحوال . والتنكير فيها يدل على أن هذا الإصلاح لا بد أن يكون واقعياً ولا مجرد الإصلاح الظاهري الادعائي فقط " [٥١]

المبحث الثاني

التكافل المجتمعي :

التكافل مظلة تأمينية تشمل المجتمع كله ؛ لأن التكافل يعمل على حفظ كرامة الأنسان في المجتمع ، أياً كان لونه أو دينه أو جنسه ، وهذا ما يعزز السلم المجتمعي ، الذي يعد الركن الأساسي للأمن القومي في الدول المعاصر، إذ يضمن أمن الشعوب واستقرارها ، ويعد قرين التقوى ، قال تعالى : **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** [٥٢] ، هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي ليعن بعضكم بعضا وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعلموا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه . وقد ندب الله سبحانه إلى التعاون على البر وقرنه بالتقوى له ؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى ،وفي البر رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته [٥٣] .

ويرى الباحث : إن التكافل يعد من القيم الجامعة والمبادئ السامية التي تعزز في ترسيخ قيم التعاون والتآزر والتكاتف بين أفراد المجتمع الواحد على السواء المسلم وغير المسلم . فإن مفهوم التكافل لا ينحصر في الجانب المادي فقط بل هو أعم وأشمل من ذلك فنصحية الإنسان تعد تكافل وزيارة المريض يعد تكافل والإرشاد إلى الطريق الصحيح يعد تكافل وغيرها .

ويهدف تكافل المجتمع إلى تأمين حاجات الفقراء والمحتاجين بما يضمن لهم الحياة الإنسانية الكريمة وينزع من نفوسهم الإحساس بالضياع ، فقد ذكر القرآن الكريم صراحة أن في أموال الأغنياء حقاً محدداً يعطى للمحتاجين ، قال تعالى : **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾** [٥٤] ، وهؤلاء المحتاجون قد حددتهم الآيات القرآنية ، وتسمية ما يعطونه لهم من الأموال باسم **(حَقٌّ)**

للإشارة إلى أنهم جعلوا الذين يعطونهم هذا الحق كالشركاء لهم في ما يملكون من الأمول رغبةً في مواساة إخوانهم المحتاجين [٥٥] .

ويرى الباحث : إن هذا الحق المعلوم هو غير الزكاة ؛ لأن السورة مكية وحكم الزكاة لم ينزل في مكة ، ولم يعين المقدار . فقد يكون مقدار معين من المال يفرضه الإنسان على نفسه في ماله ، لمنحه للفقراء والمحتاجين .

إن الإسلام قد أولى الطبقات الضعيفة في المجتمع اهتماماً خاصاً ، وان هذا الأهتمام لا يقتصر على جانب معين من جوانب الحياة ، لذا شرع من الأحكام والوسائل ما يكفل العمل الملائم لكل عاطل ، والأجر العادل لكل عامل ، والطعام الكافي لكل جائع ، والعلاج المناسب لكل مريض ، الكساء المناسب لكل عريان ، والكفاية التامة لكل محتاج ، وتشمل هذه الكفاية المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابدّ له منه على ما يليق بحاله بغير إسرافٍ ولا إقتارٍ لنفس الشخص ، ولمن هو في نفقته [٥٦].

وهناك كثير من النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي تؤكد على الحفظ والوئام والوداد ، فالإسلام وضع الأساس الفكري لقيمة التكافل ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم بمنزلة الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [٥٧] .

إن قيمة التكافل بين أفراد المجتمع من الامور التي لا يقوم المجتمع إلا بها ، ولا بد من تطبيقها على أرض الواقع ومن مصاديق هذا التكافل منها :

المطلب الأول : مساعدة الفقراء والمحتاجين :

لا يوجد في الحياة أقسى وأصعب على الإنسان من الفقر والاحتياج ، أن يجد نفسه غير قادر على تلبية احتياجاته الأساسية التي تضمن له العيش الكريم ، من مأكل وملبس ومسكن ، لذا تعد مساعدة الفقراء واحدة من أعظم العبادات عند الله سبحانه وتعالى حيث تتدرج تحت قضاء حوائج الناس لقول أبا عبد الله (عليه السلام) : " من نفّس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة ، وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم " [٥٨].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق في سبيله كوسيلةٍ لمساعدة الفقراء والمحتاجين ليشمل التكافل والتعاون جميع أفراد المجتمع الإنساني ، قال تعالى : ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [٥٩] ، أي : وما أخرجتم من أموالكم في وجوة البر ، لمساعدة من هم بحاجة إلى

ما أخرجتم من المال ، فان هذا يعد وسيلة من وسائل التعاون والتكافل المجتمعي . ومن ينفق فأنه سبحانه وتعالى يعطيكم خلفه وعوضه أضعاف مضاعفة [٦٠] .

ويرى الباحث : ان لا فقير يبقى على فقره ولا محتاج يبقى محتاج ولا غني يبقى على غناه ولا صاحب أموال تبقى أمواله ، بدليل قوله : **﴿أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** [٦١] ، فالرزق بيده يحركه كيف يشاء ، فيبسطه هنا ويضيقه هناك ، تبعاً لحكمته التي يدبر فيها أمر عباده ، فهنيئاً لمن ينفق في سبيل الله ، فهذا الإنفاق تجارة وافرة الربح ، هذا ما تعهد به الله عز وجل بقوله : **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾** [٦٢] .

فالذي يرى ان ربه هو الذي أعطاه ما يملك لا يكفر به ، ولا يخشى من الإنفاق في سبيله ، بل يسعى لذلك إحساساً منه بالمسئولية . أوليس القدرات والإمكانات كما النفس امانة من عمد الله ؟ ! فلما ذا لا يردها حين يطلبها منه . بلى . سوف يعطيها راضياً مطمئناً لرزق ربه .(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ) وذلك من ناحية الغيبية ، في خلف الرزق ومضاعفة تكمن في البركة الإلهية التي يسبغها على عبده ، وفي التوفيق إلى القرارات الصائبة ، والتصرفات المالية النافعة [٦٣] .

ويرى الباحث : يجب على الإنسان الغني ان ينفق من أمواله في سبيل الله إحساساً منه بالمسئولية اتجاه إخوانه المحتاجين ، فان الله يضاعف له ما أنفق في الآخرة ، ويؤكد هذا ، قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له : " ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته " [٦٤] . و يمكن مساعدة الفقراء والمحتاجين من خلال :

أولاً : الصدقة :

تعد الصدق الناقلة التي تضم كل أوجه الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ، وتشمل كل نوع من أنواع المساعدة التي يُقدمها الإنسان للفقراء والمحتاجين سواء كانت مساعدة مادية أو مساعدة مأكل أو ملبس وغيرها من الإحتياجات التي قد يحتاجها بعض الفقراء والمحتاجين ، قال تعالى : **﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** [٦٥]، الابداء هو الاظهار ، والصدقات جمع صدقة ، وهي مطلق الانفاق في سبيل الله أعم من الواجب والمندوب ، فأما اظهار الصدقة فإن فيه دعوة عملية إلى المعروف ، وتشويقا للناس إلى البذل والانفاق ، وتطيّبا لنفوس الفقراء والمساكين حيث يشاهدون أن في المجتمع رجالا رحماء بحالهم ، وأموالا موضوعة لرفع حوائجهم ، مدخرة ليوم بؤسهم فيؤدي إلى زوال اليأس والقنوط عن نفوسهم ، وحصول النشاط لهم في أعمالهم ،

واعتقاد وحدة العمل والكسب بينهم وبين الأغنياء المثرين ، وفي ذلك كل الخير ، وأما اخفائها فإنه حينئذ يكون أبعد من الرياء والمن والأذى ، وفيه حفظ لنفوس المحتاجين عن الخزي والمذلة ، وصون لماء وجوههم عن الابتذال ، وكلائة لظاهر كرامتهم ، فصدقة العلن أكثر نتاجا ، وصدقة السر أخلص طهارة [٦٦]

ويرى الباحث : إن في الآية دلالة واضحة على أن إسرار الصدقة أفضل بكثير من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء والمن ، إلا أن يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية .

ويخبر تعالى أنه مهما أنفق المنفقون أو تصدق المتصدقون أو نذر الناذرون فإن الله يعلم ذلك ومضمون الإخبار بعلمه يدل على الجزاء وأن الله لا يضيع عنده مثقال ذرة ويعلم ما صدرت عنه من نيات صالحة أو سيئة [٦٧] .

ويرى الباحث : إن الإنسان مهما اعطى ومهما تصدق سواء كان الإعطاء أو التصدق بالاظهار أو بالاخفاء بنية سليمة أو بنية غير سليمة فأنه لا يخفى على الله عز وجل بدليل قوله تعالى : **﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾** [٦٨] .

و يأمر الله تعالى بالإنفاق في سبيله حيث يقول : **﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** [٦٩] ، والأمر بالإنفاق هنا يشمل كافة أنواع الإنفاق الواجبة والمستحبة . وجاء في ذيل الآية فأصدق وأكن من الصالحين لبيان تأثير الإنفاق في صلاح الإنسان [٧٠] .

وجاء في تفسير من وحي القرآن : (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ، أي : للمحرومين الذين جعل الله رزقهم في أيديكم ، وحملكم مسؤولية الإنفاق عليهم ، من موقع الحق تارةً ، ثمن موقع الإحسان أخرى ، وجعل لكم ثواب ذلك رضوانه [٧١].

ويرى الباحث : إن الإنفاق لرفد الفقراء والمحتاجين ومعونة للمضطرين ، وبعنى أوسع بذل المال في كل الوجوه التي فيها الإحسان والسعادة للأمة بصورة عامة ، وللفقراء والمحتاجين بصورة خاصة .

ثانياً : القرض الحسن :

ان للقرض الحسن ثوابه العميم والخير الوفير الذي سيتحصل عليه الإنسان من ذلك الفعل القويم ، لذا يعد أعظم وأربح تجارة ألا وهي التجارة مع رب العالمين ، قال تعالى : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** [٧٢] ، أي :

(وَأَقْرِضُوا اللَّه) من أموالكم بالانفاقات المستحبة (قَرْضًا حَسَنًا) وهو إخراجها من أطيب الأموال وأنفعها للفقراء بخلوص النية ، وفي التعبير بالقرض غاية الحثّ عليه من حيث تنزيل ذاته المقدسة مع غنائه المطلق منزلة المحتاج ، والإشارة بعوده إليه مع زيادة [٧٣].

ويرى الباحث : إن هذا الإقراض في سبيل الله ، شرع لأجل المساعدة وإرفاق للفقراء ، لذا يؤصل في الإنسان إنسانيته ، مما يؤدي إلى ارتباط الإنسان ارتباطاً وثيقاً بالله عز وجل ، أن حكمة الله ولطفه ورحمته بعاده من الناس ، قد اقتضت أن يجعل بعضهم محتاجين إلى البعض بمقتضى نظام مدنيّتهم و تشابك مصالحم في معاشهم وشؤون حياتهم ، وأن يعود الغنيّ على الفقير بجوده ، وأن يرجع المحتاج إلى الميسور بطلبته ، كما اقتضت حكمته أن يرغّب الإنسان بالإنفاق في سبيل الله ، والحض على البر وعمل الخير والمضي في طريق إصلاح البشر من أجل سعادتهم ، فقال سبحانه : **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾** [٧٤] ، أي مقروناً بالإخلاص وطيب النفس . والمراد بإقراضه عز وعلا هو الإنفاق في طاعته وفي الطرق المقررة من عنده سبحانه . وإقراضه وهو أيضاً ما يطلب به ثوابه الجزيل . فمن أقرضه في الموارد المذكورة (فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) أي يكثر له جزاءه ويزيد في ثوابه وتعويضه [٧٥].

مطلب ثاني : مساعدة ابناء السبيل :

لقد اعتنى الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين عناية فذّة ، لم يُعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع . وبكل تأكيد تعد لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه . فلم يكتفِ النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته ، بل زاد على ذلك وتكفل برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض وغيرها . ففي كثير من الآيات حث الله سبحانه وتعالى على الإحسان والإنفاق في سبيله وابتغاء ثواب الآخرة ، قال تعالى : **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** [٧٦] ، الآية تبين سلسلة من حقوق العباد ، فقد أوصت بالذين تحدث لهم حاجة السفر وبلاد الغربة ، فابن السبيل هو كل من ينقطع في السفر وإن كان يمكن أن يكون متمكنا ذا مال في بلده ، لابد أن نحميهم بمجرد أنهم مسافرون انقطعوا في السفر ، وبرزت لديهم حاجة إلى المساعدة والعون [٧٧] .

ويرى الباحث : إن في العصور السابقة وجود ابن السبيل أكثر بكثير من وجوده في العصور الحالية ، لكن بعض الظروف التي تمر على الإنسان ، لا سيما في حالة الحروب ، و الكوارث

التي بسببها يفقد الإنسان كل أمولـه ، والتهجير من بيوتهم من غير مؤونة ، تُظهر أفراداً كثيرة بعنوان ابن السبيل ، فقد نتذكر قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " ارحموا عزيز قوم ذل ، وغنى قوم افتقر " [٧٨] .

وفي مقام ان العطاء نموذج البرِّ الحيُّ ، قال تعالى : **﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾** [٧٩] ، يعد العطاء أحد عناصر الشخصية وسرها ؛ لأنه يعني انفتاحها على آلام الحياة ومشاكلها ، لإعطاء بعض الحلول ، وتسهيل بعض الصعاب ، وتحقيق بعض التطلُّعات ، في شعورٍ بأنَ ذلك هو من حق الآخرين عليه في ما يتحمله من مسؤولية الآخرين . فالآية تؤكد عمق هذا العطاء في النفس ، على أيّ المعنيين كان مرجع الضمير ، فإذا أردنا من الحبِّ حبَّ الله ، فإنه يمثل العطاء من أجل الله بعيداً عن المنافع الذاتية ، وإذا أردنا منه حبَّ المال ، فإنه يمثل العطاء من موقع الانتصارات على الذات عندما يبذل الإنسان الأشياء التي يحبُها ويتعلق بها [٨٠] .

ويرى الباحث : أن تؤتي المال وأنت أحوج ما يمكن إليه ، وتخشى ان يصيبك الفقر ، وتحتمل آلم فقده ، طاعة لله عز وجل ، وابتغاء مرضاته ، فقد بلغ الإنفاق درجة الإيثار، قوله تعالى : **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** [٨١].

وفي مقام الذم على ترك الإحسان والإنفاق في سبيل الله ، إما بالبخل أو غيره ، قال تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** [٨٢] ، أي : لا ينفقون في ما يمثله سبيل الله من أُفُقٍ واسعٍ لكل المعاني الروحية والاقتصادية والتربيوية ، ونحو ذلك مما يُعتبر خدمةً لله بخدمة عباده ، وجهاداً في سبيله ، من خلال تأكيد القواعد التي أراد للحياة أن تقوم عليها [٨٣] . ويمكن مساعدة ابن السبيل في قضاء حاجته من خلال :

أولاً : مساعدته مالياً :

إن جميع الآيات القرآنية التي ورد فيها ابن **السبيل** كانت في صدد الدعوة إلى مساعدته ، والنفقة عليه ، والبر به ، قال تعالى : **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾** [٨٤] ، ان هذه القسمة ترفع حاجة المعوزين الذين هم بحاجة إلى المال مما يحببهم في الدين ، وينفي أسباب الجريمة والسرقة ، وبعض الخلقيات التي تدفع إليها الحاجة . كما أنها تساهم في رفع الطبقة من المجتمع بوسيلة مشروعة [٨٥].

ويرى الباحث : أن هذا التقسيم يساوي بين طبقات المجتمع ، كي لا يكون الفيء محصور بطبقة معينة يتداولونه فيما بينهم ، دون النظر إلى الطبقات الآخرى ، فتبقى الطبقة الغنية غنية والطبقة

الفقيرة فقيرة ، فجاء ليرفع طبقة المحتاجين من اليتامى والمساكين وابن السبيل إلى طبقات عموم المجتمع .

وقيل : (وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ككل ، دون اختصاص بذرية الرسول صرفاً في حوائجهم ، دون تفاوت (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ، أي لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه [٨٦]

وقد جاء في الأحاديث الشريفة أن يوصي الإنسان بحدود ثلث ماله في الخيرات فقد ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام) " انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة ؟ قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل " [٨٧] .

ثانياً : الشعور بالمسؤولية تجاه ابن السبيل :

لابد للشعور بالمسؤولية حتى لا يضن البعض أن موقف اللامبالاة مسموح به حينما يوجد ابن السبيل ، وورد ما يدل على لزوم تحمل المسؤولية تجاهه ، فعن الإمام علي (عليه السلام) : " .. بؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء ، والمساكين ، والسائلون ، والمدفوعون ، والغارم ، وابن السبيل " [٨٨] .

قال تعالى : **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾** [٨٩] ، لا بد من العطاء الذي يحقق غايتين إنسانيتين في شخصية المعطي ، من حيث انفتاح روحه على مشاكل الآخرين ، وامتداد مسؤوليته في حياة الإنسان المحروم ، إذ عندما يعيشون روح المشاركة الإنسانية من إخوانهم ، يشعرون بالثقة ، ويحسون بالطمأنينة النفسية أمام كل حالات القلق والخوف من المجهول [٩٠].

فإيتاء ابن السبيل لإكمال نظام المجتمع ؛ لأن المارّ به من غير بنيه بحاجة عظيمة إلى الإيواء ليلاً ليقيه اللصوص ، وإلى الطعام والدفء أو التظلل وقاية من إضرار الجوع و الحر [٩١].

وهكذا يركز التشريع الإسلامي على قاعدة التكافل الاجتماعي ، الذي يفرض العطاء كمسؤوليةٍ ، ويؤكد على الإحسان كحالةٍ روحيةٍ إنسانيةٍ في أجواء الآخرة بعيداً عن الشعور بالشفقة والمذلة التي تُرهق كرامة الإنسان [٩٢].

الهوامش

[١] ـ التغابن : ٤.

[٢] ـ الحجرات : ١٣

[٣] الصافات : ٨٨.

[٤] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٤٤٤.

[٥] الخليل ابن احمد الفراهيدي ، معجم العين ، ج ٨، ص١٥٤ . ابن منظور، لسان العرب ، ج٥ ، ص٢١٥.

[٦] ـ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص٢١٥.

[٧] ـ إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط ،ج٢ ، ص ٩٣٢.

[٨] ـ بوشامب ، نظرية المنهج ، ص ٢٦.

[٩] ـ سعادة وإبراهيم ، المنهج المدرسي المعاصر ، ص٣٩١.

[١٠] ـ المصدر نفسه ، ص٣٨٩.

[١١] ـ ينظر : حلمي ، مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين زعماء الإسلام وفلسفة الغرب ، ص٢٦٨.

[١٢] ـ أسماء مختار ، النظرية الماركسية ، www.sanadkk.com

[١٣] ـ www.routledge.com

[١٤] ـ ينظر : mework.studu.com

[١٥] ـ شبلي ، الأنظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها ، ص٢٧.

[١٦] ـ صقر ، الاقتصاد الإسلامي . مفاهيم ومرتكزات ، ص ١٤٢.

[١٧] ـ الحجرات : ١٣

[١٨] ـ ينظر : الشيرازي ، الأمثل ، ج١٦ ، ص٥٦٠.

[١٩] ـ ينظر : عبد الرافع عبد الحليم ، النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص ١٢٥.

[٢٠] ـ النساء : ١ .

[٢١] ـ الشيرازي ، الأمثل ، ج ٣ ، ص ٧٩ ـ ٨٣.

[٢٢] ـ ينظر : أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص٦٢ـ ٧٠

[٢٣] ـ الإسراء : ٢٦.

[٢٤] ـ فضل الله ، من وحي القرأن ، ج ١١، ص٨٣.

[٢٥] ـ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج٤ ، ص٢٢٢٢.

[٢٦] ـ ينظر : الفلسفي ، الطفل بين الوراثة والتربية ، ج١، ص٢٣٥

[٢٧] ـ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٨.

[٢٨] ـ التحريم : ٦ .

[٢٩] ـ ينظر : الطبرسي ، مجمع البيان ، ج١٠ ، ص٦٢.

[٣٠] ـ الريشهري ، ميزان الحكمة ، ج٤ ، ص٣٦٧٥.

[٣١] ـ الشيرازي ، الأمثل ، ج١٨ ، ص٤٥٥.

[٣٢] ـ طه : ١٣٢ .

[٣٣] ـ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج٤ ، ص٢٣٥٨.

[٣٤] ـ الريشهري ، ميزان الحكمة ، ج٤، ص٣٧٠٨.

[٣٥] ـ الفجر : ١٧ .

[٣٦] ـ الشيرازي ، الأمثل ، ج٢٠ ، ص١٨٩.

[٣٧] ـ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج١، ص١٨٨.

[٣٨] ـ البقرة : ٨٣ .
[٣٩] ـ ينظر : السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، ص٥٧.
[٤٠] ـ ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٢، ص١٤.
[٤١] ـ مغنية ، التفسير المبين ، ج١ ، ص١٦.
[٤٢] ـ الأنعام : ١٥٢.
[٤٣] ـ الكاشاني ، نفسير الصافي ،ج٢ ، ص١٧٥.
[٤٤] ـ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج٣ ، ص ١٢٣٢.
[٤٥] ـ الضحى : ٩.
[٤٦] ـ الشيرازي ، الأمثل ، ج ٢٠ ، ص ١٩٠.
[٤٧] ـ فضل الله ، من وحي القرآن ، ج ٢٠ ، ص٢٢٦.
[٤٨] ـ فلسفي ، الطفل بين الوراثة والتربية ، ج١ ، ص٢٣٤.
[٤٩] ـ البقرة : ٢٢٠.
[٥٠] ـ الشيرازي ، الأمثل ، ج ٢ ، ص ١١٦.
[٥١] ـ السبزواري ، مواهب الرحمن ، ج٣ ، ص٢٩٧.
[٥٢] ـ المائدة : ٢.
[٥٣] ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٦، ص٣٦.
[٥٤] ـ المعارج : ٢٤.
[٥٥] ـ ينظر : الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٢٩ ، ص١٥٩.
[٥٦] ـ ينظر : القرضاوي ، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، ص١٣٧
[٥٧] ـ السبحاني ، رسائل ومقالات ، ص٤٣٠ .
[٥٨] ـ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٦ ، ص٣٧٢.
[٥٩] ـ سبأ : ٣٩ .
[٦٠] ـ ينظر : الطبرسي ، مجمع البيان ، ج٨، ص٦١٦.
[٦١] ـ الزمر : ٥٢.
[٦٢] ـ البقرة : ٢٤٥.
[٦٣] ـ المدرسي ، من هدى القرآن ، ج١٠ ، ص٤٨٤.
[٦٤] ـ الكافي ، الكليني ، ج٤، ص٤٣.
[٦٥] ـ البقرة : ٢٧١.
[٦٦] ـ الطباطبائي ، الميزان ، ج٢ ، ص٣٩٧.
[٦٧] ـ السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان ، ص١١٦.
[٦٨] ـ التغابن : ٤.
[٦٩] ـ المنافقون : ١٠ ـ ١١.

[٧٠] ـ الشيرازي ، الأمثل ، ج١٨، ص٣٧٠.

[٧١] ـ فضل الله ، من وحي القرآن ، ج١٨ ، ص٤٠٠.

[٧٢] ـ المزمل : ٢٠.

[٧٣] ـ النهاوندي ، نفحات الرحمن في تفسير القرآن ، ج٦ ، ص٣٦١.

[٧٤] ـ البقرة : ٢٤٥

[٧٥] ـ السبزواري ، الجديد في تفسير القرآن المجيد ، ج١ ، ص٣٠٧.

[٧٦] ـ النساء : ٣٦.

[٧٧] ـ الشيرازي ، الأمثل ، ج٣، ص ٢٢٨ ـ ٢٣٣.

[٧٨] ـ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٢ ، ص٤٤.

[٧٩] ـ البقرة : ١٧٧.

[٨٠] ـ فضل الله ، من وحي القرآن ، ج٢، ص١٨ـ ١٩.

[٨١] ـ آل عمران : ٩٢ .

[٨٢] ـ التوبة : ٣٤.

[٨٣] ـ فضل الله ، من وحي القرآن ، ج٨ ، ص٢٥٣.

[٨٤] ـ الحشر : ٧ .

[٨٥] ـ المدرسي ، من هدى القرآن ، ج١٥، ص٢٢٩.

[٨٦] ـ ينظر : الطهراني ، البلاغ في تفسير القرآن بالقرآن ، ج١، ص٥٤٦.

[٨٧] ـ الطوسي ، الاستبصار ، ج٤ ، ص١٢١.

[٨٨] ـ محمد عبده ، نهج البلاغة ، ج٣ ، ص٢٦.

[٨٩] ـ الإسراء : ٢٦.

[٩٠] ـ فضل الله ، من وحي القرآن ، ج١١ ، ص٨٦.

[٩١] ـ الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج١٤ ، ص٦٣.

[٩٢] ـ فضل الله ، من وحي القرآن ، ج١١ ، ص٨٦.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.ابن عاشور ، محمد طاهر ، التحرير والتنوير ، ت: ١٣٩٣هـ ، الناشر : الدار التونسية للنشر .

٢. أبو زهرة ، محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي .

٣.الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ت : ١١٠٤، ط٢، سنة الطبع : ١٤١٤، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة .

٤.الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، ت : معاصر، ط : الأولى ، تحقيق : دار الحديث ، المطبعة : دار الحديث ، الناشر : دار الحديث .

٥.السبحاني ، الشيخ جعفر ، سائل ومقالات ، ت: معاصر ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع) – قم .
٦.السبزواري ، السيد عبد الأعلى بن علي رضا ، مواهب الرحمن ، ت: ١٤١٤ ، تقديم مؤسسة أهل البيت (ع) ، بيروت ، لبنان .
٧.السبزواري ، محمد بن محمد ، الجديد في تفسير القرآن المجيد ، ط١، سنة ١٤٠٢هـ ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

٨.السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ت : ١٣٧٦هـ ، ط ١ ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة .
٩.سيد قطب ، إبراهيم حسين ، في ظلال القرآن ، ت: ١٩٦٦ ، الناشر : دار الشروق للنشر ، دار الأصول العلمية .
١٠. mework.studu.com
١١.www.routledge.com.
١٢.إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط ، ط٢ ، دار أمواج بيروت .
١٣.ابنفارس، أحمدبن فارسبن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت .
١٤.ابنمنظور، محمدبن مكرمبن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت .
١٥.أسماء مختار ، النظرية الماركسية ، www.sanadkk.com.
١٦.بوشامب ، جورج ، مظرية المنهج ، ترجمة ممدوح محمد سلمان ، وآخرون ، القاهرة : الدار العربية للنشر والتوزيع .

١٧.حلمي ، مصطفي ، مناهج البحث في العلوم الانسانية بين زعماء الإسلام وفلسفة الغرب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٥.
١٨.سعادة ، جودت ، وإبراهيم ، عبدالله ، المنهج المدرسي المعاصر ، ط٨ ، عمان : دار الفكر .
١٩.شبلي ، أحمد ، الأنظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها ، النشر :مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، ١٩٧٦.

٢٠.الشيرازي ، الشيخ ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ت معاصر .
٢١.الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ت : ٣٨١، ط٢، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
٢٢.صقر ، محمد أحمد ، الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات ، الناشر : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨.

٢٣.الطباطبائي ، محمد حسين ، تفسير الميزان ، ت : ١٤١٢، الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم المقدس .

٢٤.الطبرسي ، فضل بن حسن ، تفسير مجمع البيان ،ت: ٥٤٨ ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين .
٢٥.الطهراني ، محمد صادق ، البلاغ في تفسير القرآن بالقرآن ، ط١، المطبعة : إسماعيليان بقم المشرفة ، الناشر : مكتبة سماحة المؤلف .
٢٦.الطوسي ، الاستبصار ، ت : ٤٦٠، تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران .
٢٧.الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ، ت١٧٠ هـ ، المحقق: مهدي المخزومي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٨.فضل الله ، محمد حسين ، من وحي القرآن ، ت: ٢٠١٠، ط٣، الناشر : دار الملاك للطباعة والنشر ، تاريخ النشر : ٢٠١٨ ، لبنان ، حارة حريك .
٢٩.الفقي ، عبد الرافع عبد الحليم ، النظام الاجتماعي في الإسلام ، رقم الإيداع ، ١٧٢٦٠/ ١٩٩٩م .
٣٠.الفلسفي ، الشيخ محمد تقي ، الطفل بين الوراثة والتربية ، ت: ١٤١٨، ط٢ ، سنة الطبع : ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م ، تحقيق : تعريب وتعليق : فاضل الحسيني الميلان ، المطبعة : دار سبط النبي ، الناشر : مكتبة الأوحد .
٣١.الفيض الكاشاني ، تفسير الصافي ، ت: ١٠٩١، ط٢، سنة الطبع : رمضان ١٤١٦ – ١٣٧٤ ش ، المطبعة : مؤسسة الهادي – قم المقدسة ، الناشر : مكتبة الصدر – طهران .
٣٢.القرضاوي ، يوسف ، ملامح المجتمع الذي ننشده ، ت: معاصر .
٣٣.القرطبي ، محمد بن جرير ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني ، دار الفكر ، بيروت .
٣٤.الكليني ، الكافي ، ت٣٢٩ ، ط٣ ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران .
٣٥.المجلسي ، بحار الأنوار، ت: ١١١١، ط٣، تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي ، سنة الطبع : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
٣٦.محمد عبده ، نهج البلاغة ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
٣٧.المدرسي ، محمد تقي ، من هدى القرآن ، ت: معاصر ،
٣٨.مغنية ، محمد جواد ، التفسير المبين ، الناشر : المجلة البحوث الفقهية المعاصرة الدار التدميرية .
٣٩.النهاوندي ، محمد عبد الرحيم ، نفحات الرحمن في تفسير القرآن ، ط١، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية . مؤسسة البعثة . قم ، التوزيع : مؤسسة البعثة ، طهران .

Refrence

Holy Qur'an
1.Ibn Ashour, Muhammad Tahir, Al-Tahrir and Al-Tanweer, 1393 AH, Publisher: Al-Dar Al-Tunisiya Publishing House.
2.Abu Zahra, Muhammad, Tazeem al-Islam for the community, Dar al-Fakr al-Arabi.

3.Al-Harr Al-Imili, Al-Wasal al-Shia, T: 1104, I2, Sunna al-Tabb: 1414, Research: Al-Bayt Foundation for Revival of Heritage, Publisher: Mehr-Qom, Publisher: Al-Bayt Foundation for Revival of Heritage, Qom Al-Mushrafah.
4.Al-Rishhari, Muhammad, Mizan Al-Hikama, T: Contemporary, T: Al-Ulwa, Research: Dar al-Hadith, Al-Mutababa: Dar al-Hadith, Publisher: Dar al-Hadith.
5.Al-Sabhani, Sheikh Jafar, Questions and articles, T: Mazazer, Publisher: Imam Al-Sadiq Foundation (AS) - Qom.
6.Al-Sabzwari, Sayyid Abd al-Alai bin Ali Reza, Mohabeul Rahman, T: 1414, Presented by Ahl al-Bayt Foundation, Beirut, Lebanon.
7.Al-Sabzwari, Muhammad bin Muhammad, Al-Jadid fi Tafsir al-Qur'an al-Majid, vol. 1, year 1402 AH, Dar al-Maarif for Publications, Beirut, Lebanon.
8.Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser bin Abd Allah, Taseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Manan, T: 1376 AH, vol. 1, al-Muhaqq: Abd al-Rahman bin Maala al-Lawihaq, publisher: Est.
9.Seyyed Qutb, Ibrahim Hossein, in the shadows of the Qur'an, T: 1966, publisher: Dar al-Sharrooq publishing house, Dar al-Usul al-Elamiya.
10.Al-Shirazi, Sheikh Nasser Makarem, Al-Akhtaam fi Tafsir Kitab Allah al-Manzil, Contemporary T.
11.Al-Sadooq, Man La Yahdara al-Faqih, T: 381, p.2, research: correction and interpretation: Ali Akbar al-Ghafari, publisher: Al-Nashar al-Islami Foundation of the Jamaat al-Madrasin Baqam al-Mushrafah.
12.Tabatabai, Muhammad Hossein, Tafsir al-Mizan, T: 1412, Publisher: Jamaat al-Madrasin's Manifestos in Al-Hawza Al-Elimia - Qom al-Maqdis.
13.Al-Tabarsi, Fazl bin Hasan, Tafsir Majma al-Bayan, T: 548, Publisher: Est. Al-Alami for Publications, Beirut, Lebanon, Vol.
14.
Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya Al-Qazwini, Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, Beirut.
15. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Lisan Al-Arab, Dar Sadir, Beirut.
16.Al-Tahrani, Mohammad Sadiq, Al-Balagh fi Tafsir al-Qur'an with the Qur'an, Vol. 1, Publisher: Ismailian Buqam Al-Mushrafah, Publisher: Samaha Al-Altaba Library.
17.Al-Tusi, Al-Istbasar, T: 460, Research: Research and Commentary: Al-Sayed Hassan Al-Mousavi Al-Khorsan, Publisher: Dar al-Kutub al-Islamiyya - Tehran.
18.Fazlullah, Mohammad Hossein, Man Wahi Al-Qur'an, T: 2010, Volume 3, Publisher: Dar Al-Malaq Printing and Publishing, Date of publication: 2018, Lebanon, Hareek Street.
19.Hilmi, Mustafa, Research Methods in the Humanities between the Leaders of Islam and the Philosophy of the West, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Lebanon, 2005.
20.Al-Faqi, Abd al-Rafa Abd al-Halim, The Social System in Islam, No. 17260/1999.
21.Al-Falsafi, Sheikh Muhammad Taqi, Al-Tafil Bin al-Warathah and Al-Tarbia, T: 1418, Vol. 2, Sunna al-Tabb: 1426-2005 AD, Research: Translation and Commentary: Fadel Al-Husaini Al-Milan, Publisher: Dar Sabat Al-Nabi, Publisher: Al-Awhad Library.
22.Al-Faiz al-Kashani, Tafsir al-Safi, T: 1091, p. 2, edition: Ramadan 1416 - 1374, edition: Al-Hadi Foundation - Qom al-Maqdisa, publisher: Al-Sadr Library - Tehran.

23.Al-Qarzawi, Youssef, Al-Muhammad al-Muhammad al-Dhee Nansheda, T: Maazer.
24.Al-Qurtubi, Muhammad Bin Jarir, Al-Jamae Lahakma Al-Qur'an, Research: Ahmed Al-Barduni, Dar Al-Fakr, Beirut.
25.Al-Kafi, T. 329, p. 3, Sunna al-Tabb: 1367, research: correction and taaliq: Ali Akbar al-Ghafari, publisher: Haidari, publisher: Dar al-Kutub al-Islamiyya - Tehran.
26.Al-Majlisi, Bihar al-Anwar, T: 1111, p. 3, research: Al-Sayed Ibrahim al-Mianji, Muhammad al-Baqir al-Bahboudi, Sunna al-Tabb: 1403 - 1983 AD, publisher: Dar Ihiya al-Tarath al-Arabi - Beirut - Lebanon.
27.Mohammad Abdeh, Nahj al-Balaghah, publisher: Dar al-Marfa'a for printing and publishing, Beirut, Lebanon.
28.Al-Madrisi, Mohammad Taqi, Man Hoda al-Qur'an, T: Masazer،
29.Moghniyya, Mohammad Javad, Al-Tafsir Al-Mobin, Publisher: Al-Majla Al-Pakhuhi Fiqhiya Al-Dar Al-Tashmiriya.
30.Al-Nahawandi, Mohammad Abd al-Rahim, Nafhat al-Rahman in Tafsir al-Qur'an, Volume 1, Research: Section of Islamic Studies - Al-Baath Foundation - Qom, Distribution: Al-Baath Foundation, Tehran.
31. Ibrahim Mustafa, Ahmad Al-Zayat, Hamid Abdul Qader, Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, 2nd ed., Dar Amwaj Beirut.
32. Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad, Al-Ain, d. 170 AH, edited by: Mahdi Al-Makhzoumi, publisher: Dar and Library of Al-Hilal.
33. Beauchamp, George, Theory of Methodology, translated by Mamdouh Muhammad Salman, and others, Cairo: Arab House for Publishing and Distribution.
34. Saada, Jawdat, and Ibrahim, Abdullah, The Contemporary School Curriculum, 8th ed., Amman: Dar Al Fikr.
35. Asmaa Mukhtar, Marxist Theory, www.sanadkk.com.
36. www.routledge.com
37. Shibli, Ahmed, Economic Systems in the World Throughout the Ages and the Influence of Islamic Thought on Them, Published by: Egyptian Renaissance Library, Egypt, 1976.
38. Saqr, Muhammad Ahmed, Islamic Economics: Concepts and Foundations, Published by: Arab Renaissance House, 1978.
39.mework.studu.com